



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

~~ممثل الملك العالى~~
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتحديد المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10

المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

مادة فريدة:

تتم وتنفذ على النحو التالي المادتان 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) كما تم تغييره وتميمه.

المادة 2

يستفيد من التسببيات المالية للصندوق، إذا تأخر "تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه:

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبتت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة؛
- الوالدان المعوزان مستحقاً النفقة.

المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف:

- الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة؛
- الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصلية عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالات:

- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحقب النفقة؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشداً؛
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر؛
- الوالدان المعوزان مستحقباً النفقة.

مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصراً وليس له نائب شرعي أو تتأتّنّنيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب